

في عدة غير لانه ابتداء النكاح والرجعة
 مشبهة باستدامة النكاح أما التخيير
 في عدته فيايز لكن بعد التفرقة بين الواطئ
 والموطوء كما مر في الرجعة وله وظوها
 بعد التخيير مادامت في عدته وان
 عقيتها عدة شبهة كما يجوز له وجعها
 ووطؤها فيها لها تقدم **وحرم** تقفلي
 ان كان حمل لم يكن حمل فتقدم عدة
 الطلاق سواء كان سابقا ولا حضا
 لغوتها باستنادها الي عند جازين
ثم **شترع** في عدة وطئ الشبهة
 او في بقيتها والزوج رجعتها في عدته
 لكنه لا يراجع في حالة اجتماع الواطئ بها
 لما تقدم فان راجع انقطعت عدته
 وشرعت في عدة وطئ الشبهة بان
 تستأنفها ان سبق الطلاق وطئ
 الشبهة وتتمها ان انعكس ذلك

ولا

ولا يمنع بها حتى يقضيها الاخت الال
 النكاح بتعلق حق الغير بها ويوحده
 منه حرمة النظر اليها ولو بلا شبهة
 كما قاله الرملي وانما هنا وتقدم
 ان عدة الطلاق تستقطع بالوطئ
 في النكاح الفاسد الا ان يفرق بينهما
 فان لم يكن طلاق بان كانت من شبهة
 قدمت الاولى لتقدمها وشمل ذلك
 ما لو كانت احدهما الواطئ شبهة
 والاخرية لنكاح فليدان تقدم وان
 عدة وطئ الشبهة عيا وطئ النكاح
 وكذا ان تاخر عنده وكان قبل التوفيق
 الذي منه ابتداء وجوب عدة النكاح
 الفاسد وليس له قوة الصبح حتى يرحم
 بها فان نكحت فاسدا بعد مضي فرايت
 ووطئت ولم يفرق بينهما الي مضي
 سن الياس ان تمت العدة الاولى